

وقوله: (جائز).

يراد به أنه مشروعٌ غير لازم، فمن العقود ما يكون لازماً، ومنها ما لا يكون كذلك، واللزوم هنا ليس مراداً به المعنى المقابل للجواز، بمعنى أنه ليس المراد باللزوم ما لا يمكن فسخه كما تقدم معنا، وإنما القصد بأنه لا يُلزم المتعاقدان بالمصير إلى الصلح، وإنما لكل واحد منهما أن يثبت على حقه الذي يعتقده، فإن تصالحا، فهذا جائز وليس بلازم في حقهما، وهذا الجواز - كما ذكرنا - يبين مشروعية الصلح، واستثني من هذا ما يكون من الصلح محرماً لحلال أو مُحِلّاً لحرام، كما لو تصالحا على صورة ربوية، مثل: أن يحل الأجل، ولم يكن معه وفاء الدين، فقال: أصالحك على أن تؤجلني شهراً أو شهرين وأزيدك في الدين ألفاً أو ألفين، فلا يشرع عندئذ الصلح؛ لأنه يحل حراماً.

قوله: (فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بَعَيْنٍ أُخْرَى، أو بَدَيْنَ جَازَ).

صورة المسألة: لو أن لشخص في ذمة آخر عيناً، كسيارة مثلاً، دفع له قيمة هذه السيارة لكنه لم يتمكن من تسليمه إياها لسببٍ ما، فيجوز عندئذ أن يصالحه عن تلك العين التي هي السيارة بعين أخرى، سواء كانت سيارة أخرى أو غير ذلك مما يصطلحان عليه.

وقوله: (أو بدين) يعني إذا صالحه عن عين في ذمته يستحقها، لكنه لم يتمكن من أدائها وتسليمها له، فصالحه عنها بدين، فقال: أعطيك مبلغاً من المال عن هذه العين التي لك عندي؛ فيجوز أيضاً.

تكييف العقد في هذه الحالة:

إذا صالحه عن عين بعين أو عن عين بدين، فتكييفه أنه عقد بيع؛ لأنه معاوضة، فيكون حكمه حكم البيع، وله شروط البيع من اشتراط الرضا والعلم... إلى آخره من الشروط المعلومة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالِحُهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ، أَوْ بَدَيْنَ قَبْضَهُ قَبْلَ التَّفْرِقِ جاز).

عندنا حالتان:

الحالة الأولى: المصالحة عن الدين بعين:

وصورتها: لو أن لك على شخص ديناً عشرة آلاف ريال، فصالحته عنه بعين، فقال: أنت تطلبني بعشرة آلاف ريال، وأنا لا أتمكن من تسليمك هذه العشرة؛ فأصالحك عليها بعين، فقال: بدلاً من أن أسلمك عشرة آلاف أسلمك سيارة تقارب هذا المبلغ، فصالح عن الدين بعين، وقد تكون السيارة أقل قليلاً أو أكثر قليلاً، لكننا تراضينا على مثل هذا، وهذه الصورة لا إشكال فيها، وحكمها حكم البيع.

الحالة الثانية: المصالحة عن الدين بدین:

وصورتها: لو صالحني عن هذا الدين الذي لي عليه بدین آخر. فقال: أقر أن لك عشرة آلاف في ذمتي، لكنني سأصالحك عنها بألف كيلو تمر - إن شاء الله - عند الجذاذ.

وحكم هذه الصورة - كما قال المؤلف -: إن صالحه عن الدين بدین قبضه قبل التفرق جاز، فإن لم يقبضه قبل التفرق، كان من بيع الدين بالدين وهو محرم. والفرق بين العين والدين: أن الدين شيء في الذمة موصوف غير معين، بينما العين شيء محدد؛ ولذلك يصح أن يقال - في المثال السابق -: إن الألف كيلو من التمر دين، لكن يشترط أن يقبضها قبل التفرق، فتكون عندئذ ديناً حاضراً، والفرق بينها وبين العين: أن العين محددة بينما الدين غير محدد.

وهذا مهم جداً في التفريق، ومثله: بيع الكالئ بالكالئ، وبيع الدين بالدين إنما يكون في غير المعين، ولا يرد الغرر في المعين كما يرد في بيع الدين بالدين.

أَوْ صَالِحَهُ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ صَالِحٍ عَنِ الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا، أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالِحَهُ عَلَى شَيْءٍ صَحَّ ذَلِكَ.

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ» رواه البخاري.



الشرح



قوله: (أَوْ صَالِحَهُ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ).

صورتهما: شخص يطلب آخرَ عشرة آلاف، فقال: تتفع بشقتي هذه مدة ستة أشهر عن العشرة آلاف، فهذا نوع من المصالحة، وهي إجارة. يعني إذا صالحه على منفعة في عقاره أو غيره، وكانت هذه المنفعة معلومة أو غير مجهولة؛ فهذا جائز، ويكون حكمها حكم الإجارة؛ لأنه صالح عن هذه المنفعة بعوض.

وذكر المؤلف شرطه: وذلك أن تكون هذه المنفعة معلومة، ولم يحتاج المؤلف إلى أن يشترط أن يكون العوض معلومًا؛ لأن الدين مستقر، أو العين التي صولح عنها معلومة.

قوله: (أَوْ صَالِحٍ عَنِ الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا).

تسمى هذه المسألة (ضع وتعجل) أو (الحطيطة)، أي صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالًا.

مسألة ضع وتعجل

والبنوك في الجملة تقوم بمثل هذه الصورة.

وصورتها: تشتري من البنك أسهم تمويل، والعقد أربع سنوات، وفي كل سنة هناك أرباح يأخذها البنك زيادة على رأس المال.

نفترض أن قيمة الأسهم حالة مائة ألف، فعلى مدى أربع سنوات ستكون القيمة مائة وأربعين ألفًا لكل سنة ربح يقارب عشرة بالمائة، وعند سداد المبلغ معجلًا يحتسب رأس المال مع ربح سنة السداد، وتسقط أرباح السنوات اللاحقة؛ لأنها إنما كانت لأجل الأجل، وقد استبعد بالتعجيل.

وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتفقا عليه في العقد.

والحالة الثانية: أن يكون على سبيل المصالحة.

أما الحالة الأولى: فإذا كان ذلك متفقاً عليه في العقد، فعامة العلماء على منعه؛ لأن الثمن غير معلوم، فمن الممكن أن يكون مائة وعشرة، أو مائة وعشرين، أو غير ذلك؛ لأنه لم يحصل اتفاق على ثمن واحد بعينه لهذه السلعة، وهذا ما ذهب إليه أهل الحديث في تفسير البيعتين في بيعه؛ وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعه)^(١)، وقد اختلف أهل العلم في المراد بهما، والذي يظهر لي أن هذه الصورة السابقة داخلية في صورة البيعتين في بيعه دخولا بيناً، أي: إذا افرقا على أكثر من ثمن ولم يتفقا على أي منها؛ لأنه صار بيعات في بيعه، وهذا غرر كما تقدم، وهو يؤول إلى الربا؛ لأننا افرقنا على ثمين أو أكثر أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، والأصل عند الإطلاق هو الحال، فالأجل خلاف الأصل.

وبناء عليه فإنه إذا لم يتفق على أي من الثمين وترك الأمر هكذا، فكأنه استقرار في الثمن الأقل ثم انتقال إلى الثمن الأكثر وهذه صورة ربوية؛ ولهذا لا ينبغي أن يختلف في تحريم اشتراط سقوط شيء من الثمن عند تعجيل السداد، أو ما يسمى بالسداد المبكر.

الحالة الثانية: صورتها في المثال السابق: أن ينص العقد على أن تدفع مائة وأربعين ألفاً، فقد استقر الثمن عليها بقطع النظر عن تأخير السداد أو تقديمه، لكن إذا جاء المشتري وقال للبائع: سأسدك المبلغ كاملاً في السنة الأولى، وأسقط عني ما زاد، وتصالحا على ذلك، وكان الصلح جائزاً غير لازم في حق أي منهما؛ فقد اختلف أهل العلم في هذه الحالة على قولين:

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٦٩٤٣).

القول الأول: قول الجمهور، وهو التحريم^(١)؛ لأنه عندهم من قبيل الربا؛ لأنه باع الأجل بالقدر الذي أسقطه عن الثلاث سنوات الباقية بثلاثين ألفاً، فالدين الذي عليك وهو المائة وأربعون ألفاً عاوضت عنه بمائة وعشرة آلاف، فصار بينهما تفاضل؛ ولذلك منعه الجمهور.

القول الثاني: وهو رواية في المذهب عندنا، ورأي الشيخين ابن تيمية وابن القيم^(٢)، وقول المؤلف هنا، وعليه عمل أكثر القضاة الآن، وهو الجواز؛ وذلك لحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: «ضعوا وتعجلوا»^(٣)، يعني خذوا هذه الديون الآن وضعوا عن الناس قدرًا منها، لكن ضعفه الجمهور.

وجاء عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: «لا بأس بذلك»^(٤).

فالقول بالجواز قويٌّ؛ لما تقدم بيانه من أنه ليس من الربا، بل هو عكسه، حيث يتضمن سقوط الأجل فسقط بسببه بعض العوض، والربا في الحقيقة إشغال للذمة، بينما هذا إبراء للذمة، وفي هذا مصلحة للطرفين فكلاهما منتفع، أحدهما بسقوط شيء من الثمن، والآخر بتعجيل شيء من الأجل، ولا غرر ولا جهالة.

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤٢٧/٨)، الفواكه الدواني (٩٠/٢)، فتح العزيز (٣٠٠/١٠)، المغني (١٠٩/٦).

(٢) انظر: المغني (١٠٩/٦)، الفتاوى الكبرى (٣٩٦/٥)، إعلام الموقعين (٢٧٨/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٨١٧)، والدارقطني في (السنن) (٢٩٨٠)، والحاكم في (المستدرک) (٢٣٢٥) وصححه، وضعفه الذهبي، وقال الهيثمي: (فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق) (مجمع الزوائد ٤/١٣٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٧٢/٨)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢٩/٧)، وإسناده صحيح (انظر: التحجيل، ص: ٢٢١).

قوله: (وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ» رواه البخاري). جرت عادة الفقهاء أن يذكروا أحكام الجوار في آخر أبواب الصلح، والصلة بينهما ظاهرة.

والحديث: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ» متفق عليه^(١)، والحكم فيه ظاهر في مشروعية انتفاع الجار بجدار جاره إذا احتاج إليه، وقد أجمع العلماء على أنه إن كان هناك ضرر على الجار من وضع الخشب أو غيره من أوجه الانتفاع؛ فإنه لا يلزم الجار الموافقة ولا القبول^(٢)، وله أن يمنع جاره عندئذ، كما أنه إذا لم يكن الجار المنتفع محتاجاً إلى ذلك فليس له أن يغرزها أو أن ينتفع بها حاجة إلا إذا أذن الجار كما هو ظاهر.

ومحل الخلاف: إذا كان محتاجاً ولا يتضرر جاره، فقد اختلف الفقهاء على قولين.

ومذهب الجمهور أنه لا بد أن يأذن الجار^(٣)؛ لعموم النصوص، فإن لم يأذن فلا يجبر، وذلك لحديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٤)، وحملوا حديث أبي هريرة على الندب لا الوجوب.

والمذهب عندنا أنه إن لم يكن مستغنياً، ودعت الضرورة إلى ذلك فله وضعه عليه^(٥)؛ للحديث: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ»^(٦)، ولقول الراوي أبي هريرة رضي الله عنه: (مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم)،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (٣٥/٧).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣٣/٧)، التاج والإكليل (١٤٩/٧ - ١٥٠)، فتح العزيز (٣١٥/١٠).

(٤) أخرجه أحمد في (المسند) (٢٩٩/٣٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٧٠)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٤٥٩).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٦٢/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وجه الدلالة: أن هذا نوع من الإجبار، وهو يخصص العام الوارد في حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»، ويمكن حمله على التملك، بينما الخاص هنا يحمل على الانتفاع، والفرق بين التملك والانتفاع ظاهر.



بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرَكَةِ وَالْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

كان النبي ﷺ: «يُوكِّلُ في حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به»، فهي عقد جائز من الطرفين، تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها، من حقوق الله: كتفريق الزكاة، والكفارة، ونحوها، ومن حقوق الأدميين: كالعقود والفسوخ، وغيرها.

وما لا تدخله النيابة من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببذنه خاصة: كالصلاة، والطهارة، والحلف، والقسم بين الزوجات، ونحوها؛ لا تجوز الوكالة فيها، وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ نَطْقًا أَوْ عُرْفًا، ويجوز التَّوَكُّلُ بِجَعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمْنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالْتَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ، وَمَنْ ادَّعَى الرَّدَّ مِنَ الْأُمْنَاءِ: فَإِنْ كَانَ بِجَعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.



الشرح



الوكالة والشركة والمساواة والمزارعة جمعها المؤلف؛ لأنها متقاربة في أحكامها، وهي في الجملة عقود جائزة، يجوز لكل من المتعاقدين الفسخ فيها، وتبطل بموت أحدهما أو جنونه أو الحجر عليه لسفه فيما يعتبر فيه الرشد، وشرع المؤلف بالوكالة. والوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة^(١).

أدلة الوكالة:

وأدلتها كثيرة فقد جاء في كتاب الله: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، فوكّلوه في الشراء. وأيضًا في آية الصدقات: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

والشاهد في قوله تعالى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، ووجه الاستشهاد: أنهم وُكِّلُوا من

(١) الروض المربع ص (٣٩٢).

الإمام بجمع الزكاة، فهذا توكيل؛ لأن إذن التوكيل ليس في البيع والشراء فقط، بل يكون التوكيل في حقوق الناس، كما يكون في حقوق الله ﷻ، وقد جاء أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظ فهم به أصحابه فقال النبي ﷺ: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا» فأمرهم بإعطائه^(١)، وهذا توكيل.

أهم قواعد الوكالة:

القاعدة الأولى: أنها تصح بكل قول أو فعل يدل عليها، فكل قول أو فعل يدل على الإذن، فإنه يكون وكالة، ولا يشترط الالتزام فيها بصيغة معينة، كـ (وكلتك) مثلاً.

القاعدة الثانية: أن كل من جاز له التصرف في شيء، جاز له التوكيل فيه والتوكل فيه.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوكَّلُ فِي حَوَائِجِهِ الْخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ»).

ومن صور توكيله ﷺ في حوائجه الخاصة وغيره يأخذ حكمه توكيله حديث عروة ﷺ: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه^(٢).

وهذا إقرار منه ﷺ لعروة في صنيعه هذا، وهو دالٌّ على فائدتين:

الفائدة الأولى: مشروعية الوكالة؛ لأنه وكله أن يشتري.

الفائدة الثانية: أن الوكيل إذا تصرف في غير ما أذن له به كان تصرفه تصرفاً فضولياً، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالعقد الموقوف، فيكون موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة وهو الأصيل، وهو النبي ﷺ في هذا المثال، فإذا أجاز له تصرفه هذا فيكون العقد نافذاً، وإذا لم يجزه يكون العقد غير صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢) من حديث عروة ﷺ.